

الفقه الميسر - الطهارة ٦١ - فضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين. نسألة تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها - 00:00:00

النجلاء ايتها الاخوة والاخوات في حلقاتنا نتكلم عن النجاسات وهذا موضوع مهم. كما عرفنا بان صلاتنا لا تصح الا اذا ابتعد المصلي عن النجاسات في ثوبه وبدنه ومكانه الذي يصلي فيه - 00:00:20

ومن النجاسات الدم بالنسبة للدم اولا دم الحيض نجس بالاجماع كما نقل ذلك النووي رحمة الله غيره. وثبت في الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا - 00:00:43

يصيب ثوبها من دم الحيض. كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه. تحته يعني تفرك اه الدم تحكه تزيل عينه ثم تقرصه بالماء يعني تدلكه بالماء حتى يتحلل ثم تنضجه - 00:01:07

يعني تغسله ثم تصلي فيه فهذا يدل على نجاسة دم الحيض كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في غسله وازالته واما ما يتعلق بدم الانسان الذي يخرج من عرق - 00:01:31

الدم ف قال رحمة الله الدم لم يختلف الناس - 00:01:52

الدم لم يختلف الناس فيه يعني في نجاسته. ونقل الاجماع على نجاسة الدم ابن عبد البر والنووي ابن حجر وغيرهم من اهل العلم وهو مذهب الائمة الاربعة. وان كان اه قلة قليلة من العلماء - 00:02:14

قالت بطهارة دم الانسان لكن الصحيح الذي عليه الائمة الاربعة بل نقل الامام احمد الاجماع عليه انه نجس مما يدل على نجاسة الدم
قولوا الله حا وعلقا لا احد فيما اوحى الى محرما على طاعم بطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها - 00:02:36

اللغة الدم الحارى.. لأن اه الذبيحة لما تذبح اه - 00:03:01

هذا يسيل الدم منها سيلانا قوياً يجري منها الدم ولكن في الشريعة المعتبر كثرة الدم كما نص على ذلك ابن عبد البر رحمه الله في هذه الآية فقال، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير. فإن المعنى فيه يعني في الدم المسقوف - 00:03:22

قال في الشريعة يعني الشريعة لماذا؟ حرمت الدم المسفوح قال لانه كثير قال اذ القليل لا يكون مسفوها قال فاذا سقطت من الدم الحارى يعني المسفوح نقطة في ثوب او بدن - 00:03:52

قال لم يكن حكمها حكم المسفوح الكبير. وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت الى اصلها في اللغة. يعني اه الدم اذا كان يسيراً يعفي عنه وهذا ايضاً مما اتفق عليه الائمة الاربعة لكن اختلفوا في الكبير والقليل - ١٥:٠٤:٥٥

قال ابو حنيفة رحمه الله الكثير ما يستفحشه الناس ويستكترونـه. قال الامام احمد رحمـه الله ما يفحـش عندـ الرجل ما احبـ باكـثر منـ هذا والـعـفو عنـ الدـم الـيسـير هذا ثـبت عنـ الصـحـابة رـضـي الله عـنـهـم - 00:04:41

كما قال ابن عباس رضي الله عنهم اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة. اذا صلى بثوب وكان الدم فاحشا يعني على الثوب بقعة كبيرة من الدم فعليه الاعادة. قال واذا كان قليلا فليس عليه اعانة - 00:05:01

وابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة في وجهه حبة في وجهه عصرها وخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه وأكمل صلاته وعبدالله بن

ابي اوفى رضي الله عنه بزق دما ثم قام فصل - 00:05:17

وابو هريرة رضي الله عنه ادخل اصبعه في انفه فخرج اه منه دم يعني دم يسير اه ففته باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ يعني ولم يتوضأ ولم يغسل ايضا هذا الدم. وهذه اثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على العفو عن اليسيير - 00:05:40
ان الدم لكن اذا اضطر الانسان ان يصلى في ثوب فيه دم كثير فلا حرج عليه والضرورات تبيح المحظورات ولهذا عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يتعب دما يعني ينزف دما - 00:06:10

لما طعن وهو يصلى الفجر فاكم كل صلاته والدم ينزف منه انه لا يستطيع الا ان يفعل هذا هذا لا يدل على ان الدم ظاهر كما استدل بهذه الاثار بعض العلماء. بل هذا - 00:06:30

كان في وقت الضرورة وهذا ايضا مثل قول الحسن البصري رحمه الله ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم يعني هذا في الجهاد مع المثلثة هنا يعذر الانسان ولعله يحمل على هذا اثر ابن مسعود انه صلى وعليه فرت دم فقد يكون الدم قليل او يعني - 00:06:47

ما استطاع ان يبدل ثوبه ولهذا المريض مثلا في المستشفى اذا كان على ثوبه نقط دم يسيطر فلا حرج. دم اليسيير يعني نقط يسيطر على هذا لا حرج عليه الصلاة صحيحة - 00:07:13

اما اذا كانت هناك بقعة دم كبيرة يعني كان بعض العلماء يحدده بالدرهم لكن كما ذكر اه بعض العلماء انه ما تستفحشه النفوس يعني اذا رأيت تستفحش هذا وتقول هذا كثير - 00:07:30

اما كانت البقعة كثيرة نقول يجب على هذا المريض او اي انسان ان يغسل هذا الدم فاذا ما تمكن من غسله استطاع ان يبدل ثوبه هذا هو الواجب. لكن اذا - 00:07:47

اه ما استطاع ان يبدل ثوب مثلا كانت اه الحالة اه خطيرة وهو لا يستطيع ان يتحرك وعليه اجهزة ويستطيع مثلا هو في وعيه مثلا وعليه دماء او جروح تسيل فهذا يصلى - 00:08:02

يصلى على حاله حتى لو كان الدم ينزف منه حتى لو كان ثيابه فيها دم كثير ما يستطيع ان يزيلها فاتقوا الله ما استطعتم ما جعل عليكم في الدين من حرج لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:08:23

فمثل هذا يعذر والحمد لله ومما يستثنى الاخوة من اه الدم كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم وهذا من قول ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان - 00:08:37

والطحال الكبد والطحال يعني في حقيقتهما يعني هما من الدماء المتغليطة لكن هذا يجوز اكله وهو من الدم ظاهر كذلك قال العلماء وهذا باتفاق او عليه عامة الفقهاء ما لا دم له سائل - 00:08:57

يعني مثل حشرات الذباب والنمل والبعوض. فمثل هذه الحشرات يعني ما فيها دم يسيل. وانما ممکن يكون شيء قليل جدا. فمثل هذا معفو عنه في الشريعة ولهذا آآ ثبت آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انة احدكم - 00:09:21

فليغمسه ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء فهذا يدل على ان هذا الاناء والشراب يكون ظاهرا وطبعا هذا من اعجاز سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن جمال الشريعة - 00:09:47

فسبحان الله الناس في الماضي كانوا يستشكرون هذا الحكم وهذا الحديث ربما بعضهم استهزأ بهذا الحديث ورده بعقله وكيف نغمس الذباب في الشراب وسبحان الله يتقدم العلم واكتشف ان الذباب في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء - 00:10:09

وهذا كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث. وقال في الحديث وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. فحتى تتأكد من آآ ان يغمس الجناح الاخر الذي فيه الشفاء تغمسه - 00:10:34

فكأن هذا يعني مضاد الميكروبات او الداء الذي يوجد في الجناح الاخر طبعا فهذا من آآ اعجاز سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:10:53

وطبعا هذا الحكم الاخوة يعني كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يجوز ان يفعله المسلم. لكن المسلم لو عافت نفسه ان

تشرب من هذا الشراب الذي وقع فيه الذباب - 00:11:10

لا حرج عليه يعني ليس واجبا عليك ان تشرب هذا الماء اذا وقع فيه الذباب من اراد ان يغمس ويطرح الذباب ويشرب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا. ومن عافت نفسه - 00:11:26

ما استطاع ما استساغ ان يشرب هذا الشراب ليس عليه حرج. يعني لأن هذا ليس بواجب وايضا انه الدم الاخوة آآ انما هو نجس يعني اذا آآ يعني خرج كان مسفوها - 00:11:42

لأن الدم كما يذكر العلماء اليوم هو مرتع للميكروبات والجراثيم تتولد فيه الجراثيم بسرعة عجيبة ولهذا تأمل في رحمة الله تعالى بعباده الله تعالى ما حرم علينا في هذه الشريعة الا ما يضرنا - 00:12:03

كما قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الدم خبيث. وكان اهل الجاهلية يشربون الدم شربا يستخرجون الدم من الذبيحة ويشربونه والعياذ بالله - 00:12:25

فهذا يولد الامراض وفيه كثير من الجراثيم والميكروبات. كذلك مما يعني هو مستثنى وكما هو مفهوم قول الله تعالى اودما مسفوها. الدم الذي يبقى في العروق الذي يبقى في اللحم من الحيوان المذبوح المأكول بعد يعني ذبحه - 00:12:43

كما هو معلوم الذبيحة اذا ذبحث يكون فيها دم في اللحم ربما بقي دم في بعض العروق دم يعني يسير فهذا اللحم يطبخ ثم ربما يبقى شيء من الدم اليسيير. اه ان كان الطبخ مثلا غير جيد. او يكون - 00:13:06

في القدر شيء من الدماء. فمثل هذا الدم عند جماهير اهل العلم انه ظاهر لانه ليس بدم مسفوح. والله تعالى قال او دما مسفوها حتى بعض العلماء الذين قالوا بنجاسته على الاصل قالوا هو معفو عنه - 00:13:29

وهذا ايضا يعني ثابت بالاجماع لا يزال المسلمون يضعون اللحم بالقدر ويبقى الدم في الماء مخلوطا ويعفى عن هذا هذا مما يعفى عنه والله اعلم. هذا ما يتعلق بمسألة الدم. نسأل الله تعالى ان يفقهنا - 00:13:47

في الدين نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويعفو عننا والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين نعم احسنت اذا بقي اثر الدم. يعني مثلا انسان غسل ثوبه غسلا جيدا. والغسل معناه انه يكثر الماء على - 00:14:09

البقةة ثم ينفصل عنها. ثم تعصره ترى الماء يخرج. فمثل هذا انت تحاول ان تغسل تزيل لما يغلب على ظنك ان الدم زال يعني جرم الدم قد زال فهذا يكفي. فاذا بقي لون الدم - 00:14:47

هذا هو المعروف يعني ببقى لون مثلا اصفر هذا لا بأس به هذا جائز طبعا روبي حديث يعني ولا يضرك اثره وان كان فيه سند ضعف لكن يعني آآ يعني هذا يعني ليس عليه حرج فيه يعني فهو - 00:15:07

يعني آآ جائزة الحمد لله نعم جزاك الله خير - 00:15:24